الموافق 15 ديسمبر سنة 2013 م



السننة الخمسون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

المريخ الرسيانية

اِتفاقات دولیة، قوانین، ومراسیم و قرارات و آراء، مقررات مناشیر، اعلانات و بالاغات

*			
الإدارة والتّحرير الأمانة المامّة للمكرمة ————————————————————————————————————	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ً
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.چ	1070,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتَّنمية الرِّيفيَّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيَّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتَّنمية الرِّيفيَّة 060.320.0600.12	5350,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	2140,00 د.چ	النَّسخة الأصليَّة وترجمتها

ثمِن النّسخة الأصليّة 13,50 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

3	مرسوم رئاسي رقم 13 - 376 مورح في 23 مكرم عام 1433 المواقق 27 توهمبر سنة 2013، يتصمن تكويل اعتماد إلى ميزانية الدولة
5	مرسوم رئاسي رقم 13 – 399 مؤرخ في 23 محرّم عام 1435 الموافق 27 نوفمبر سنة 2013، يتضمن إحداث بابين وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة المالية
6	مرســوم رئاسـي رقم 13 – 414 مؤرخ في 12 صفر عـام 1435 الموافق 15 ديسمبر سنة 2013، يتعلق بنشر التشكيلة
6	الاسمية للمجلس الدستوري
	مرسوم تنفيذي رقم 13 - 400 مؤرخ في 23 محرم عام 1435 الموافق 27 نوفمبر سنة 2013، يحدد شروط منح الوكالة
7	الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط) رخصة استثنائية لحرق الغاز والعتبة المقبولة وشروط التعريفات الخاصة في المناطق النائية أو المعزولة
	مرسوم تنفيذي رقم 13 - 401 مؤرخ في23 محرم عام 1435 الموافق 27 نوفمبر سنة 2013، يحدد كيفيات وشروط إعفاء
	الشركات التي تخضع للقانون الجزائري من التزام الضمان البنكي لحسن التنفيذ الذي يغطي مبلغ الحد الأدنى
11	لأشغال البحث عن المحروقات
12	مرسوم تنفيذي رقم 13 – 402 مؤرخ في27 محرّم عام 1435 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2013، يحدد قائمة المناصب العليا للمحافظة الولائية للغابات وشروط الالتحاق بهذه المناصب وكذا الزيادة الاستدلالية المرتبطة بها
	مرسوم تنفيذي رقم 13 - 403 مؤرخ في 27 محرّم عام 1435 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2013، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي
14	رقم 09 - 11 المؤرّخ في 7 محرّم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 والمتضمن إنشاء جامعة المدية
	مرسوم تنفيذي رقم 13 - 404 مؤرخ في27 محرّم عام 1435 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2013، يتمم قائمة المؤسسات
	الاستشفائية لطب العيون الملحقة بالمرسوم التنفيذي رقم 12 – 281 المؤرّخ في 19 شعبان عام 1433 الموافق 9 يوليو
15	سنة 2012 والمتضمن إنشاء مؤسسات استشفائية لطب العيون وتنظيمها وسيرها
	مراسيم فردية
16	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 22 محرّم عام 1435 الموافق 26 نوفمبر سنة 2013، يتضمن تغيير ألقاب
21	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 صفر عام 1435 الموافق 12 ديسمبر سنة 2013، يتضمن تعيين كاتب للمجلس الأعلى للأمن
	قرارات، مقررات، آراء
	وزارة الدّفاع الوطني
22	قرار مؤرخ في 7 محرّم عام 1435 الموافق 21 نوفمبر سنة 2013، يتضمن إنهاء مهام قاض عسكري
22	قراران مؤرخان في 7 محرّم عام 1435 الموافق 21 نوفمبر سنة 2013، يتضمنان تعيين قاضيين عسكريين
	وزارة الأشغال العمومية
	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 28 أبريل سنة 2013، يتعلّق بتصنيف بعض الطرق البلدية ضمن صنف الطرق الولائية في ولاية بسكرة
22	البلدية ضمن صنف الطرق الولائية في ولاية بسكرة
	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 28 أبريل سنة 2013، يتعلّق بتصنيف طريق بلدي
23	ضمن صنف الطرق الولائية في ولاية بومرداس
24	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 28 أبريل سنة 2013، يتعلّق بتصنيف بعض الطرق البلاية ضمن صنف الطرق الولائية في ولاية سوق أهراس
2 4	البندية طلمن صلف الطرق الوادية على ودية سوق الهراس
25	1433 الموافق 12 أبريل سنة 2012 الذي يحدد تشكيلة اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة الأشغال العمومية
	وزارة الاتصال
	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 2 شعبان عام 1434 الموافق 11 يونيو سنة 2013 ، يحدّد تنظيم الإدارة المركزية بوزارة
26	الاتصال في مكاتب

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 13 – 398 مؤرخ في 23 محرم عام 1435 الموافق 27 نوف مبر سنة 2013، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية الدولة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77 8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 12-12 المؤرخ في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012 والمتضمن قانون المالية لسنة 2013،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1434 الموافق 23 يناير سنة 2013 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2013،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-48 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1434 الموافق 23 يناير سنة 2013 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الخارجية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2013،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-51 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1434 الموافق 23 يناير سنة 2013 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العدل حافظ الأختام من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2013،

يرسم مايأتى:

المائة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2013 اعتماد قدره مليار وسبعمائة وسبعة وثلاثون مليونا وأربعمائة وثمانية وثمانون ألف دينار (1.737.488.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 75-91 "نفقات محتملة - احتياطى مجمع".

المائة 2: يخصص لميزانية سنة 2013 اعتماد قصدره مليار وسبعمائة وسبعة وثلاثون مليونا وأربعمائة وثمانية وثمانون ألف دينار (1.737.488.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير الوزارتين وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبة.

حرّر بالجزائر في 23 محرّم عام 1435 الموافق 27 نوفمبر سنة 2013.

عبد العزيز بوتفليقة

الجدول الملحق

الاعتمادات المضمسة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الشؤون الفارجية	
	القرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح الموجودة في الخارج	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
205. 000.000	المصالح الموجودة في الخارج - الإيجار	93 - 34
205. 000.000	" مجموع القسم الرابع	
205. 000.000	مجموع العنوان الثالث	
205. 000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
205. 000.000	مجموع الفرع الأول	
205. 000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الخارجية	

12 صفر عام 1435 هـ 15 ديسمبر سنة 2013 م	الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 63	4		
الجدول الملحق (تابع)				
الاعتمادات المخصصة (دج)	المناوين	رقم الأبواب		
1.357. 448.000 1.357. 448.000 1.357. 448.000 1.357. 448.000	وزارة العدل الفرع الأول مديرية الإدارة العامة الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث المصالح المصالح القسم السادس إعانات التسيير إعانات التسيير مجموع القسم السادس مجموع القنوان الثالث مجموع الجزئي الأول المصالح القضائية العنوان الثالث العنوان الثالث	01 – 36		
9. 500.000 9. 500.000	الموظفون - مرتبات العمل المصالح القضائية - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي	13 – 31		
42. 600.000 1. 200.000 43. 800.000	القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح المصالح القضائية – اللوازم	13 - 34 93 - 34		
101. 940.000 101. 940.000	القسم الخامس أشغال الصيانة المصالح القضائية – صيانة المبانيمجموع القسم الخامس القسم السابع	11 – 35		
19. 800.000 19. 800.000 175. 040.000 175. 040.000 1.532. 488.000	النفقات المختلفة المحالح القضائية - نفقات القضاء الجنائي	11 – 37		
1.532. 488.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير العدل، حافظ الأختام			
1.737. 488.000	المجموع العام للاعتمادات المخصصة			

مرسوم رئاسي رقم 13 – 399 مؤرخ في 23 مصرّم عام 1435 الموافق 27 نوف مبر سنة 2013، يتضمن إحداث بابين وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة المالية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77 8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 12-12 المؤرخ في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012 والمتضمن قانون المالية لسنة 2013،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1434 الموافق 23 يناير سنة 2013 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2013،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13 -52 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1434 الموافق 23 يناير سنة 2013 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المالية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2013،

يرسم مايأتى:

المائة الأولى: يحدث في جدول ميزانية تسيير وزارة المالية - الفرع الأول- الفرع الجزئي الثاني- البابان الآتيان:

- باب رقمه 34- 16 وعنوانه "الديوان المركزي لقمع الفساد - التغذية"،

- باب رقمه 34- 17 وعنوانه "الديوان المركزي لقمع الفساد - تجهيزات ومعدات النوم والمطعم".

الملقة 2: يلغى من ميزانية سنة 2013 اعتماد قدره عشرون مليون دينار (20.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة – احتياطي مجمع".

المائة 3: يخصص لميزانية سنة 2013 اعتماد قدره عشرون مليون دينار (20.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة المالية وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

الملاة 4: يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الني ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 23 محرّم عام 1435 الموافق 27 نوفمبر سنة 2013.

عبد العزيز بوتفليقة

الجدول الملحق

	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	
الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة المالية	_
	الفرع الأول الإدارة المركزية	
	الفرع الجزئي الثاني الديوان المركزي لقمع الفساد	
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم الأول الموظفون – مرتبات العمل	
12. 000.000	الديوان المركزي لقمع الفساد - التعويضات والمنح المختلفة	12 - 31
12. 000.000	مجموع القسم الأول	

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم الثالث	
	الموظفون ـ التكاليف الاجتماعية	
3.000.000	الديوان المركزي لقمع الفساد - الضمان الاجتماعي	13 - 33
3.000.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
1.500.000	الديوان المركزي لقمع الفساد - التغذية	16 - 34
3.500.000	الديوان المركزي لقمع الفساد - تجهيزات ومعدات النوم والمطعم	17 – 34
5.000.000	مجموع القسم الرابع	
20.000.000	مجموع العنوان الثالث	
20.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
20.000.000	مجموع الفرع الأول	
20.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم رئاسي رقم 13 – 414 مؤرخ في 12 صفر عام 1435 الموافق 15 ديسمبر سنة 2013، يتعلق بنشر التشكيلة الاسمية للمجلس الدستوري.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 77 - 8 و 78 - 1 و 164 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 143 المؤرّخ في 5 محرّم عام 1410 الموافق 7 غشت سنة 1989 والمتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13 - 315 المؤرّخ في 9 ذي القعدة عام 1434 الموافق 15 سبتمبر سنة 2013 والمتعلق بنشر التشكيلة الاسمية للمجلس الدستوري،

- وبناء على محاضر الانتخاب للمجلس الدستوري على مستوى مجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطنى والمحكمة العليا.

يرسم ما يأتي:

ملدة وحيدة: تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، التشكيلة الاسمية للمجلس الدستورى الآتية:

السيدتان والسادة:

- مراد مدلسی، رئیسا،
- حنيفة بن شعبان، عضوة،
- عبد الجليل بلعلى، عضوا،
- إبراهيم بوتخيل، عضوا،
 - حسين داود، عضوا،
- عبد النور قراوى، عضوا،
 - محمد ضيف، عضوا،
 - فوزية بن قلة، عضوة،
 - سماعيل بليط، عضوا.

حرر بالجزائر في 12 صفر عام 1435 الموافق 15 ديسمبر سنة 2013.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم تنفيذي رقم 13 – 400 مؤرخ في 23 محرَّم عام 1435 الموافق 27 نوفمبر سنة 2013، يحدد شروط منح الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط) رخصة استثنائية لحرق الفاز والعتبة المقبولة وشروط التعريفات الماصة في المناطق النائية أو المعزولة.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والمناجم،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991، لا سيما اللج 38 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافـــق19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 05-07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالمحروقات، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 52 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13- 312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-266 المؤرخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- و بعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 52 من القانون رقم 55-07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالمحروقات، المعدل والمتمم، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط منح الوكالة الوطنية لتشمين موارد المحروقات (ألنفط) رخصة استثنائية لحرق الغاز والعتبة المقبولة وشروط التعريفات الخاصة في المناطق النائية أو المعزولة.

الملاة 2: يقدم المتعامل طلب الرخصة الاستثنائية لحرق الغاز قبل كل عملية حرق للغاز إلى الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط).

وفيما يخص عمليات الصيانة والحفظ وتجارب البئر إلى جانب حرق الغاز المنتظم في وحدات الإنتاج

بسبب مخاطر استغلال المنشآت، فإنه يمكن المتعامل أن يقدم طلبا شهريا واحدا لرخصة حرق الغاز لكل العمليات المبرمجة مسبقا، مع الإشارة إلى التواريخ التقديرية لإنجاز هذه العمليات وكذا الكميات التقديرية للغاز المحروق.

يجب أن يبين المتعامل في طلبه لرخصة حرق الغاز للشهر الموالي، التواريخ التقديرية لإنجاز العمليات المبرمجة لذات الشهر إلى جانب الكميات التقديرية للغاز المقرر حرقه. ويجب أن يكون هذا الطلب مرفقا بكشف مفصل لكميات الغاز المحروق خلال الشهر السابق مع تفسير الفوارق المحتملة بالنسبة للكميات التقديرية التي تم الإبلاغ بها في الشهر السابق.

الملاة 3: تخضع الرخصة الاستثنائية لحرق الغاز التي منحتها الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط) للمتعامل لمدد محدودة في مناطق نائية أو معزولة، لا تسمح باسترجاع و/أو تفريغ الغاز، إلى شروط تعريفات خاصة وفقا لأحكام الفقرة 4 من المادة 52 من القانون رقم 05-07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمذكور أعلاه.

في حالة عمليات حرق الغاز لمدد قصيرة و/أو بكميات ضعيفة التي تخضع لدفع الرسم الخاص بحرق الغاز، فإنه يجب على المتعامل الذي يطلب الرخصة الاستثنائية لحرق الغاز في المناطق المذكورة أعلاه أن يسدد رسما خاصا غير قابل للحسم، للخزينة العمومية قدره:

- سبعة آلاف دينار (7000 دج) لكل ألف متر مكعب عاد (1000 م3) من الغاز المحروق ، بالنسبة للمناطق التي تقع على أبعاد تفوق أو تساوي مائة (100 كم) وتقل عن مائتي (200 كم) من المنشأت التي تسمح باسترجاع و/أو تفريغ الغاز،

- ستة آلاف دينار (6000 دج) لكل ألف متر مكعب عاد (1000 م8ع) من الغاز المحروق، بالنسبة للمناطق التي تقع على أبعاد تفوق أو تساوي مائتي (200 كم) وتقل أو تساوي ثلاثمائة (300 كم) من المنشآت التي تسمح باسترجاع و/أو تفريغ الغاز،

- أربعة آلاف دينار (4000 دج) لكل ألف متر مكعب عاد (1000 م3) من الغاز المحروق، بالنسبة للمناطق التي تقع على بعد يفوق ثلاثمائة (300 كم) من المنشآت التى تسمح باسترجاع و/أو تفريغ الغاز.

المادة 4: يجب على المتعامل أن يقدم مسبقا طلب رخصة حرق الغاز لمدد محدودة قبل القيام بالعمليات الأتية:

- تجارب أبار الاستكشاف والتحديد،

- الانطلاقات الأولية (commissioning) لوحدات إنتاج المحروقات ومحطات إعادة حقن الغاز في حدود العتبات التي حددتها الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط)،
- تسليك الآبار بعد عمليات الثقب والحفر والتنظيف (snubbing) والمحاكاة وإزالة الملح وتفريغ المواد الكيماوية،
- تحييد الأبار قبل إحضار آلة الاسترجاع (work-over)،
 - تجارب الآبار في حالة الاستغلال،
- أحواض تصفية قنوات التجميع وأنابيب التجميع والتفريغ للصيانة،
 - تجارب صمامات الصيانة لقعور أبار الغاز،
 - كل عملية أخرى تستلزم حرق الغاز.

و يجب على المتعامل أن يتخذ كل التدابير اللازمة لاسترجاع المحروقات السائلة وضمان سلامة عملية استرجاع المحروقات السائلة وتفريغها نحو مركز الإنتاج الأقرب.

المائة 5: يمكن تبرير شروط منح الرخصة الاستثنائية لمدد محدودة، خلال مرحلة البحث بالنسبة لعمليات تجارب أبار الاستكشاف والتحديد بما في ذلك الأبار التي تكون في المرحلة النموذجية، على الخصوص بما يأتى:

- فتح بئر على محرقة الغاز، أثناء حفر الاستكشاف، لإثبات وجود المحروقات،
 - تقييم إنتاجية أبار الاستكشاف والتحديد،
- تقييم إنتاجية الآبار التي تكون جزءا من المرحلة النموذجية التي تخص المحروقات غير التقليدية.

المادة 6: يمكن خلال مرحلة الاستغلال، تبرير شروط منح الرخصة الاستثنائية لمدد محدودة، بما يأتى:

- الاستغلال الأول لآبار التطوير،
- ضرورة إنجاز العمليات على أبار في طور الاستغلال لغرض الصيانة الوقائية و/أو العلاجية،
 - تقييم إنتاجية أبار التطوير.

الملدة 7: بغض النظر عن أحكام المادتين 3 و4 أعلاه، يمكن السماح بحرق الغاز في حدود العتبات المقبولة تقنيا تحدد حسب طبيعة العمليات وفقا للمواد 10 و11 و11 أدناه، لأسباب سلامة منشآت أبار الاستغلال والتفريغ الاحتمالي خلال اشتغال وحدات الإنتاج ومحطات الضغط.

وبعد اثنتين وسبعين (72) ساعة على الأكثر من تحسن الوضع، يرسل المتعامل إلى الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط)، على سبيل تسوية الوضع، طلبا للترخيص بحرق الغاز يكون مرفقا بتقرير مفصل يحدد على وجه الخصوص الظروف التي أدت إلى حرق الغاز، وكميات الغاز المحروق وكذا مدة حرق الغاز.

لا تحدد العتبة المقبولة لكميات الغاز المحروق، مسبقا، بالنسبة لحرق الغاز في حالة الشوران الذي لا يمكن التحكم فيه. غير أنه يجب على المتعامل بعد اثنتين وسبعين (72) ساعة على الأكثر من بداية الحادث، أن يقدر المدة اللازمة للتحكم في ذلك الثوران ويقدم إلى الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط) برنامجا للأشغال التي يجب إنجازها إلى جانب أجال إنجاز هذا البرنامج.

الملدة 8: يخضع منح الرخصة الاستثنائية لحرق الغاز خلال مرحلة البحث ، على الخصوص إلى الشروط الآتية :

- يجب أن تخص عملية الحرق برنامج تجارب أبار الاستكشاف و/أو التحديد،
- في حالة برنامج تجارب آبار الاستكشاف و/أو التحديد الذي سبق أن شكل موضوع تخل مؤقت، فإنه يجب أن يحتوي هذا البرنامج وجوبا على كميات الغاز المقدرة للحرق وكذا مدة عملية الحرق. ويجب أن يقدم المتعامل، في هذه الحالة، نسخة من رخصة التخلي إذا ما تمت هذه العملية بعد صدور القانون رقم 50-70 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005، والمذكور أعلاه، وكذا نسخة من رخصة استعادة البئر المتخلى عنه،
- إرسال البرنامج المتعلق بتجارب الآبار إلى الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات(ألنفط) ،
- تحديد الإجراءات الأمنية المتخذة لسير عملية الحرق،
- تقديم طلب رخصة لحرق الغاز. ويجب أن يراعي هذا الطلب مبدأ طلب واحد لكل بنر.

المائة 9: زيادة على الشروط المحددة في المادة 6 أعلاه، يجب أن يكون طلب الرخصة الاستثنائية مرفقا بملف يحتوى على وجه الخصوص المعلومات الآتية:

- المساحة والعقد المعنيين،
- تقرير حول موقع البئر و/أو تقرير نهاية سبر البئر،
 - التاريخ التقديري والمدة المتوقعة لحرق الغاز،
 - الكميات المقدرة لحرق الغاز،

- البرنامج التقنى المفصل لتجارب البئر،
- الإجراءات الأمنية المقرر تنفيذها وكذا كل التدابير اللازمة المطلوبة لكل نوع من العملية.

الملاقة 10: تحدد العتبات المقبولة لمنح رخصة حرق الغاز، خلال مرحلة البحث، أثناء عمليات تجارب أبار الاستكشاف و/أو التحديد، كما يأتى:

- بالنسبة لعملية التفريغ: ست (6) ساعات، ابتداء من فتح البئر،

- بالنسبة لعملية التجربة: اثنتا عشرة (12) ساعة لأي فوهة ما منضمة للصبيب ذات أقطار مختلفة (duse).

الملاقة 11: تحدد العتبات المقبولة لحرق الغاز، خلال مرحلة الاستغلال، أثناء عمليات حرق الغاز المرخص بها في إطار الشروط المنصوص عليها في أحكام هذا المرسوم، كما يأتى:

أ) بالنسبة لتفريغ الآبار:

- تحدد المدة الفعلية لكل تفريغ للبئر بعتبة قدرها ست (6) ساعات،

- لا يبدأ تفريغ البئر إلا بعد الرمي الكلي لسائل الاكتمال غير القابل للالتهاب الموجود في أنبوب تبطين العئر،

- تقدر كمية الغاز المحروق خلال المدة الفعلية لحرق الغاز، على أساس التدفق الأقصى للغاز لكل ساعة المحصل عليه من التجربة التقديرية أو من التجارب خلال حفر الأنابيب (drill stem test) أو بناء على تدفق الغاز لكل ساعة، للبئر في الظروف العادية للاستغلال.

ب) بالنسبة لتجارب البئر:

- يتم تحديد كمية الغاز وفقا للنقطة (أ) أعلاه، في
 حالة عملية التفريغ التى تتم قبل تجربة البئر،
- يجب ألا تفوق مدة المعايرة أربعا وعشرين (24) سياعة كاملة،
- تعادل كميات الغاز المحروق كميات الغاز التي تم جمعها عند الخروج من فاصلات التجارب خلال المدة الإجمالية لتجارب البئر.

ج) بالنسبة لقنوات التفريغ و أنابيب التجميع وأنابيب التفريغ لتلبية احتياجات الصيانة:

- تحدد كميات الغاز المحروق وفقا لأحجام أنابيب التفريغ،
- تقدر أحجام الغاز المحروق على أساس الكميات النظرية لقطع الأنابيب المعزولة، حسب احتياجات حرق

الغاز. ويتم تحويل هذه الكميات التي تم حسابها إلى آلاف الأمتار المكعبة العادية ($1000م^{8}$ ع) مع أخذ شروط الضغط وحرارة الأنابيب بعين الاعتبار.

د) بالنسبة لتجارب صمام المماية لقاع آبار الفاذ:

- يجب ألا تفوق المدة المرخص بها لتجهيز بئر جديد بصمام الحماية ، عتبة ست وثلاثين (36) ساعة،
- يجب ألا تفوق المدة المرخص بها للتجارب الدورية للانطلاق عتبة اثنتي عشرة (12) ساعة لكل بئر،
- يتم تقدير كميات الغاز المحروق على أساس التدفق الأقصى لإنتاج البئر ضمن ظروف الاستغلال العادية وبناء على المدة الفعلية لحرق الغاز.

ها بالنسبة لحرق الغاز في منشآت إنتاج ومعالجة المحروقات وفي محطات ضغط الغاز:

- يتم تقدير العتبة المقبولة لحرق الغاز، لمدة ما، لوحدة إنتاج أو محطة ضغط المعبر عنه بالنسبة المئوية (%) بناء على أساس كمية الغاز المحروق محسوبة في الكمية الإجمالية التي تم إنتاجها (منشأت الإنتاج والمعالجة)، أو الكمية الإجمالية التي تمت إعادة حقنها (محطة الضغط)،
- يجب أن تشمل الكميات المحروقة لأسباب أمنية أو لتفريغ المنشآت لتحقيق عمليات الصيانة، في تقييم الكميات التي تمحرقها شهريا في منشآت الإنتاج ومعالجة المحروقات ومحطات الضغط، كمية الغاز المستهلك لإبقاء لهب المشعل والكميات التي تم حرقها خلال مراحل الانطلاق غير المقررة لمنشآت الإنتاج ومعالجة المحروقات ومحطات الضغط،
- ويتم خفض حرق الغاز، في الظروف العادية للمنشآت، إلى الحجم الوحيد للغاز الذي تم حرقه لإبقاء المشعل موقدا تحسبا لأي توقف اضطراري أو لحاجة الانطلاق. وتمثل النسبة الدنيا لحرق الغاز عتبة حرق الغاز لتصميم الوحدة،
- يتم تحديد العتبة المقبولة لحرق الغاز لكل منشأت إنتاج ومعالجة المحروقات و كل محطات الضغط، في الظروف العادية للاستغلال، بنسبة تساوى 1 %،
- لكل وحدة إنتاج ومعالجة المحروقات أو كل محطة ضغط، عندما تكون النسبة الشهرية الدنيا للغاز المحروق التي تم تحقيقها في مدة اثنى عشر (12) شهرا متتاليا أقل من 1 %، فإنه يتم حينئذ اعتبارها العتبة المقبولة لحرق الغاز للوحدة أو المحطة.
- المادة 12: تحدد شروط منح رخصسة حسرق الغاز، فيما يتعلق بالانطلاقات

الأوليـــة (commissioning) لمنشآت إنتاج ومعالجة المحروقات ومحطات الضغط المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه، كما يأتى:

- يجب أن تظهر كميات الغاز المبرمجة للحرق خلال فترة الانطلاقات الأولية (commissioning) خلال فترة الانطلاقات الأولية للمنشأت التي تكون معفاة من تسديد الرسم الخاص إلى الخزينة العمومية، طبقا للمادة 52 من القانون رقم 50–70 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمذكور أعلاه ، في طلب رخصة حرق الغاز، ويتم توزيعها حسب العملية التي تمت برمجتها،

- تنطلق أشغال الانطلاقات الأولية (commissioning) للمنشآت المذكورة أعلاه عند نهاية التجارب الميكانيكية بحقن المحروقات في شبكات التجميع أو قنوات تعبئة الأنابيب المتفرغة الواقعة عند دخول محطات الضغط،

- تنتهي فترة الانطلاقات الأولية (commissioning) للمنشأت فور حلول تاريخ الاستلام المؤقت للمشروع تعاقديا. وفي حالة تأخر الاستلام المؤقت للمشروع، فإنه يجب على المتعامل أن يقدم إلى الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط) طلبا جديدا لمنحه رخصة استثنائية لتمديد حرق الغاز مع توضيح أسباب هذا التأخر. وفي حالة تسليم الرخصة الاستثنائية لحرق الغاز، خلال فترة التمديد المذكورة أعلاه، فإنه يتعين على المتعامل دفع الرسم الخاص طبقا للمادة 52 من القانون رقم 55-70 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمذكور

- تقوم الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (commissioning) أثناء الانطلاقات الأولية (commissioning) لمنشأت الإنتاج ومعالجة المحروقات ومحطات ضغط الغاز حسب كل حالة على حدة، بتحديد العتبة القصوى التي يجب فيها على المتعامل الذي تحصل على الرخصة الاستثنائية لحرق الغاز، إذا ما تجاوز هذه العتبة أن يدفع الرسم الخاص كما هو محدد في المادة 52 من القانون رقم 05-70 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمذكور أعلاه.

الملاة 13: تحدد كيفيات إرسال المعلومات من المتعامل إلى الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط) لتمكينها من الفصل في طلب رخصة حرق الغاز، عن طريق إجراء تتولى الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط) تبليغه إلى المتعاملين.

الملدّة 14: عندما يقبل طلب رخصة حرق الغاز الذي يكون مرفقا بالوثائق المطلوبة، تقوم الوكالة

الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط) بتبليغ المتعامل ردها في أجل لا يتعدى سبعة (7) أيام عمل ابتداء من تاريخ استلامه.

يطبق الإجراء نفسه في حالة طلب شامل كما هو منصوص عليه في أحكام المادة 3 من هذا المرسوم بالنسبة لعمليات حرق الغاز المقرر إنجازها في إطار الاستغلال.

المائة 15: إذا اقتضى الأمر تقديم معلومات تكميلية إلى الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط) لتمكينها من الفصل في طلب المتعامل، فإنه يتعين على هذا الأخير إكمال ملفه أو تقديم التوضيحات اللازمة في أجل لا يتعدى خمسة (5) أيام ابتداء من تاريخ التبليغ من الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط).

يعتبر طلب رخصة حرق الغاز ملغى إذا لم ترسل التوضيحات أو الوثائق المكملة للملف إلى الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط) في الأجل المنصوص عليه أعلاه، وعندما لم يمنح أي تمديد من الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط).

تقوم الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط) بإعلام المتعامل برفض طلبه عبر تبليغه قرار الرفض.

يطبق الإجراء نفسه في حالة طلب شامل كما هو منصوص عليه في أحكام المادة 3 من هذا المرسوم بالنسبة لعمليات حرق الغاز المقرر إنجازها في إطار الاستغلال.

الملاة 16: تتكفل الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط) بمراقبة كميات الغاز التي تمحرقها والتأكد من دفع الرسم الخاص من المتعامل.

وتخص هذه المراقبة، أساسا ما يأتى:

- كميات الغاز الذي تم حرقه فعلا،
 - مدة عملية حرق الغاز،
- التحقق من تسديد المتعامل للرسم الخاص بحرق الغاز.

وبهذه الصفة، يرسل المتعامل إلى الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط) في أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما ابتداء من نهاية عملية حرق الغاز، ملفا تقنيا مفصلا حول عملية حرق الغاز يحتوي خصوصا على كميات الغاز التي تمحرقها فعلا ومدة عملية حرق الغاز.

كما يرسل المتعامل إلى الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط) في أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ تسديد الرسم الخاص، نسخا من التصريح والإذن بالتحويل للرسم المخصصة لمصلحة الضرائب.

و عند نهاية السنة (ن)، يرسل المتعامل تقريرا سنويا مفصلا إلى الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط) في أجل لا يتعدى الثلاثين (30) يوما التي تلي التصريح السنوي لنتائج السنة (ن)، يحتوي على كل تفاصيل حساب كل الرسوم والتسديدات التي تمدفعها بعنوان السنة (ن).

الملاقة 17: يتعين على المتعاملين أن يدرجوا ضمن الحصيلة الخاصة بالغاز، مجموع كميات الغاز التي تم حرقها وذلك مهما كان السبب الذي أدى إلى حرق الغاز.

لللدَّة 18: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 23 محرّم عام 1435 الموافق 27 نوفمبر سنة 2013.

عبد المالك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 13 - 401 مؤرخ في23 مصرم عام 1435 الموافق 27 نوفمبر سنة 2013، يحدد كيفيات وشروط إعفاء الشركات التي تخضع للقانون الجزائري من التزام الضمان البنكي لحسن التنفيذ الذي يغطي مبلغ الحد الأدنى لأشفال البحث عن المحروقات.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والمناجم،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمسقستضى الأمسر رقم 75-59 المسؤرخ في 20 رمضان عام 1975 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 05-07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالمحروقات، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 43 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13 - 312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-127 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 5 مايو سنة 2007 والمتعلق بتعيين حدود الأملاك المنجمية وتصنيفها إلى مناطق وتحديد مساحات التنقيب والبحث والاستغلال، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-184 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 9 يونيو سنة 2007 الذي يحدد إجراءات إبرام عقود البحث والاستغلال وعقود استغلال المحروقات بناء على مناقصة للمنافسة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-266 المؤرخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايأتي:

المائة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 43 من القانون رقم 55-07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالمحروقات، المعدل والمتمم، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفيات وشروط إعفاء الشركات التي تخضع للقانون الجزائري من التزام الضمان البنكي لحسن التنفيذ الذي يغطي مبلغ الحد الأدنى لأشغال البحث عن المحروقات.

المادة 2: في حالة ما إذا كان عقد البحث عن المحروقات واستغلالها مبرما مع شركة تخضع للقانون الجزائري، تحوز أملاكا خاصة في الجزائر تفوق قيمتها مبلغ الضمان البنكي، يتم إعفاء هذه الشركة بصفتها متعاقدة من التزام الضمان البنكي لحسن التنفيذ الذي يغطي مبالغ الحد الأدنى لأشغال البحث المقررة خلال كل مرحلة بحث.

المادة 2: يطبق الإعفاء المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه، فقط على الشركات التي تخضع للقانون الجزائري والتي تحوز، على الخصوص، أملاكا خاصة في الجزائر، تفوق قيمتها مبلغ الضمان البنكي المقرر لبرنامج الحد الأدنى لأشغال البحث المزمع إنجازه خلال كل مرحلة بحث.

وإذا كانت الشركة الخاضعة للقانون الجزائري طرفا في العديد من عقود البحث عن المحروقات واستغلالها، فإنه يجب أن تفوق قيمة أملاكها الخاصة مبلغ جميع الضمانات البنكية التي تغطي برامج الحد الأدنى لأشغال جميع العقود المبرمة، لكي تستفيد من الإعفاء من التزام الضمان البنكي لحسن التنفيذ.

وتقوم الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط) بتقييم الأملاك، على أساس العناصر الآتية، على الخصوص:

- البيانات المالية والتقارير السنوية للسنوات المالية الثلاث (3) الأخيرة السابقة لتاريخ التوقيع على العقد. وبالنسبة للشركات حديثة النشأة، البيانات المالية والتقارير السنوية للسنوات المنتهية،

- وصف خطوط الائتمان المتوفرة واتفاقات القروض والمراجع البنكية الأخرى،

- وصف الديون طويلة الأجل، بما في ذلك الالتزامات الأساسية الخاصة بقرض الإيجار وتعيين الأصول الأساسية المقدمة كضمان على القرض،

- وصف الخصوم التي يمكن أن يكون لها تأثير سلبى على صحتها المالية،

- خبرة يعدها مكتب متخصص على نفقة الشركة التي تطلب الإعفاء من التزام الضمان البنكي لحسن التنفيذ تثبت قيمة الأملاك الخاصة لهذه الشركة،

- كل معلومة أو وثيقة إضافية من شأنها المساعدة في تقييم القدرة المالية لصاحب الطلب.

زيادة على الوثائق المذكورة أعلاه، تقدم الشركة للوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط) نسخا من القانون الأساسي والسجل التجاري تبرر وضعها كشركة تخضع للقانون الجزائري.

المادة 4: يقدم طلب الإعفاء من التزام الضمان البنكي عند تقديم الشركة الخاضعة للقانون الجزائري العرض إلى الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط)، ويكون مرفقا بالوثائق الثبوتية المذكورة أعلاه، قبل التوقيع على عقد البحث عن المحروقات واستغلالها.

المادة 5: في حالة استيفاء طلب الإعفاء من التزام الضمان البنكي للشروط المذكورة في المادة 3 أعلاه، تقوم الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط) بتبليغ قرارها، بعد موافقة الوزير المكلف بالمحروقات.

المادة 6: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 23 محرّم عام 1435 الموافق 27 نوفمبر سنة 2013.

عبد المالك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 13 – 402 مؤرخ في27 مصرم عام 1435 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2013، يحدد قائمة المناصب العليا للمحافظة الولائية للغابات وشروط الالتحاق بهذه المناصب وكذا الزيادة الاستدلالية المرتبطة بها.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13 – 312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-333 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1416 الموافق 25 أكتوبر سنة 1995 والمتضمن إنشاء محافظة ولائية للغابات ويحدد تنظيمها وعملها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-167 المؤرخ في 22 محرم عام 1419 الموافق 19 مايو سنة 1998 الذي يحدد قائمة المناصب العليا للمحافظة الولائية للغابات وشروط الالتحاق بها وتصنيفها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-121 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 22 مارس سنة 2011 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة الغابات،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تحديد قائمة المناصب العليا للمحافظة الولائية للغابات وشروط الالتحاق بهذه المناصب وكذا الزيادة الاستدلالية المرتبطة بها.

الفصل الأول قائمة المناصب العليا

الملدة 2: تحدد قائمة المناصب العليا للمحافظة الولائية للغابات كما يأتي:

- رئيس مصلحة،
- رئيس مقاطعة الغابات،

- رئيس مكتب بمحافظة الغابات،
- رئيس مكتب بمقاطعة الغابات،
 - رئيس إقليم الغابات.

الفصل الثاني شروط التعيين

المادة 3: يعين رؤساء المصالح:

أ) بعنوان المصالح التقنية، من بين:

- 1 محافظي أقسام الغابات المرسمين، على الأقل، الذين يتبتون ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة مهظف،
- 2 المفتشين الرؤساء والمفتشين الرئيسيين للغابات، الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

ب) بعنوان المصالح الإدارية، من بين:

- 1 المتصرفين الرئيسيين أو رتبة معادلة، المرسمين على الأقل، الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف،
- 2 المتصرفين أو رتبة معادلة، الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.
- الملدة 4: يعين رؤساء المكاتب بمحافظات الغابات ومقاطعات الغابات :

أ) بعنوان المكاتب التقنية، من بين :

- 1 محافظي أقسام الغابات المرسمين، على الأقل،
- 2 المفتشين الرؤساء للغابات والمفتشين الرئيسيين للغابات، الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

ب بعنوان المكاتب الإدارية، من بين :

- 1 المتصرفين الرئيسيين أو رتبة معادلة، المرسمين على الأقل،
- 2 المتصرفين أو رتبة معادلة الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 5: يعين رؤساء مقاطعات الغابات من بين:

- 1 محافظي أقسام الغابات المرسمين، على الأقل، الذين يتبتون ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف،
- 2 المفتشين الرؤساء للغابات والمفتشين الرئيسيين للغابات، الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

الملدة 6: يعين رؤساء أقاليم الغابات من بين:

- 1 المفتشين الرؤساء للغابات والمفتشين الرئيسيين للغابات المرسمين،
- 2 مفتشي الغابات، الذين يثبتون سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
- 3 مفتشي فرق الغابات، الذين يثبتون عشر
 (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الفصل الثالث الزيادة الاستدلالية

المادة 7: تحدد الزيادة الاستدلالية المرتبطة بالمناصب العليا المذكورة في المواد 3 و 4 و 5 و 6 أعلاه، وفقا للجدول الآتى:

الزيادة الاستدلالية		المناصب العليا
الرقم الاستدلالي	المستوى	
195	8	رئيس مصلحة
195	8	رئيس مقاطعة الغابات
145	7	رئيس مكتب بمحافظة الغابات
145	7	رئيس مكتب بمقاطعة الغابات
105	6	رئيس إقليم الغابات

الفصل الرابع إجراء التعيين

الملدة 8: يتم التعيين في المناصب العليا لرئيس مصلحة ورئيس مقاطعة الغابات المنصوص عليها في هذا المرسوم، بقرار من الوزير المكلف بالغابات، بناء على اقتراح من المدير العام للغابات، وتنهى مهامهم حسب الأشكال نفسها.

الملدة 9: يتم التعيين في المناصب العليا لرئيس مكتب بمحافظة الغابات ورئيس مكتب بمقاطعة الغابات، ورئيس إقليم الغابات، بمقرر من المدير العام للغابات، بناء على اقتراح المحافظ الولائي للغابات، وتنهى مهامهم حسب الأشكال نفسها.

الفصل الخامس أحكام انتقالية وختامية

الملدة 10: يستفيد الموظفون المعينون بصفة قانونية في المناصب العليا المذكورة في المادة 2 أعلاه، الذين لا يستوفون شروط التعيين الجديدة، من الزيادة الاستدلالية المحددة بموجب هذا المرسوم إلى غاية إنهاء مهامهم في المنصب العالى المشغول.

الملاة 11: يستفيد الموظفون المعينون بصفة قانونية إلى غاية تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية في المنصب العالي لرئيس إقليم الغابات من الزيادة الاستدلالية المحددة بموجب هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2008.

المادة 12: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لا سيما أحكام المرسوم التنفيذي رقم 98–167 المؤرخ في 22 محرم عام 1419 الموافق 19 مايو سنة 1998 والمذكور أعلاه.

الملدة 13: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 27 محرّم عام 1435 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2013.

عبد المالك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 13 – 403 مؤرخ في27 مصرم عام 1435 الموافق أول ديسمبر سنة 2013، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 99 – 11 المؤرّخ في 7 مصرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 والمتضمن إنشاء جامعة المدية.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13 - 312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها ، المعدل والمتمم، لا سيما المواد 3 و 25 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-11 المؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 والمتضمن إنشاء جامعة المدية،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تعدل وتتم المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 99-11 المؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

"المادّة الأولى: (بدون تغيير).....

يحدد عدد الكليات التي تتكون منها جامعة المدية واختصاصاتها، كما يأتى :

- كلية الآداب واللغات،
- كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية،
- كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير،
 - كلية الحقوق،
 - كلية العلوم والتكنولوجيا".

المادة 2 من المرسوم المادة 2 من المرسوم المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 99–11 المؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى :

<i>"المادة 2 :</i> (بدون تغيير)

يتكون مجلس إدارة جامعة المدية، بعنوان القطاعات المستعملة، مما يأتى:

6	_	

- ممثل الوزير المكلف بالتنمية الصناعية وترقية الاستثمار،

- ممثل الوزير المكلف بالاتصال".

المادة 3 من المرسوم المادة 3 من المرسوم المادة 3 من المرسوم المتنفيذي رقم 09-11 المؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى :

"المالة 3: طبقا لأحكام المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، تضم مديرية الجامعة، زيادة على الأمانة العامة والمكتبة المركزية، أربع (4) نيابات مديرية تكلف على التوالى، بالميادين الآتية:

- التكوين العالي في الطورين الأول والثاني والتكوين المتواصل والشهادات وكذا التكوين العالى في التدرج،
- التكوين العالي في الطور الثالث والتأهيل الجامعي والبحث العلمي وكذا التكوين العالي فيما بعد التدرج،
- العلاقات الخارجية والتعاون والتنشيط والاتصال والتظاهرات العلمية،
 - التنمية والاستشراف والتوجيه".

اللدّة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 27 محرّم عام 1435 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2013.

عبد المالك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 13 – 404 مؤرخ في27 مصرم عام 1435 الموافق أول ديسمبر سنة 2013، يتمم قائمة المؤسسات الاستشفائية لطب العيون الملصقة بالمرسوم التنفيذي رقم 12 – 281 المؤرخ في 19 شعبان عام 1433 الموافق 9 يوليو سنة 2012 والمتضمن إنشاء مؤسسات استشفائية لطب العيون وتنظيمها وسيرها.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13 - 312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-281 المؤرخ في 19 شعبان عام 1433 الموافق 9 يوليو سنة 2012 والمتضمن إنشاء مؤسسات استشفائية لطب العيون وتنظيمها وسيرها، المتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايأتي:

الملاة الأولى: تتمم قائمة المؤسسات الاستشفائية لطب العيون الملحقة بالمرسوم التنفيذي رقم 12-281 المؤرخ في 19 شعبان عام 1433 الموافق 9 يوليو سنة 2012 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

الولاية	المؤسسات
- خییر	ـــــــبدون ت
الوادي	المؤسسة الاستشفائية لطب العيون بالوادي

الملدّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 27 محرّم عام 1435 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2013.

عبد المالك سلال

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 22 مصرّم عام 1435 الموافق 26 نوفمبر سنة 2013، يتضمن تغيير القاب.

إن ّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 77-8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية ، لا سيما المادتان 55 و 55 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71-157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب ، المتمم، لا سيما المواد 3 و4 منه،

يرسم ما يأتي:

الملائة الأولى: يرخص بتغيير اللقب، وفقا للمرسوم رقم 71–157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971، المتمم والمذكور أعلاه، للأشخاص الآتية أسماؤهم:

- وكريف بن عودة ، المولود في 16 ديسمبر سنة 1935 بمنداس (ولاية غليزان) شهادة الميلاد رقم 1573 وعقد الزواج رقم 21 المحرر بتاريخ 2 مايو سنة 1972 بسيدي محمد بن عودة (ولاية غليزان) ويدعى من الآن فصاعدا: شهلول بن عودة.

- وكريف أمحمد، المولود في 31 مارس سنة 1963 بسيدي محمد بن عودة (ولاية غليزان) شهادة الميلاد رقم 31 وعقد الزواج رقم 48 المحرر بتاريخ 25 سبتمبر سنة 1990 بسيدي محمد بن عودة (ولاية غليزان) وأولاده القصر:

* حميد ، المولود في 29 أكتوبر سنة 1996 بغليزان (ولاية غليزان) شهادة الميلاد رقم 3294،

* إيمان ، المولودة في 5 غشت سنة 1998 بغليزان (ولاية غليزان) شهادة الميلاد رقم 2457،

* سليم ، المولود في 26 سبتمبر سنة 2000 بغليزان (ولاية غليزان) شهادة الميلاد رقم 3353،

ويدعون من الآن فصاعدا: شهلول أمحمد، شهلول حميد، شهلول إيمان، شهلول سليم.

- وكريف عبد الجليل ، المولود في 14 مارس سنة 1994 بغليزان (ولاية غليزان) شهادة الميلاد رقم 972 ويدعى من الآن فصاعدا: شهلول عبد الجليل.

- وكريف محمد الهادي ، المولود في 30 ديسمبر سنة 1992 بغليزان (ولاية غليزان) شهادة الميلاد رقم 4927 ويدعى من الآن فصاعدا : شهلول محمد الهادي.

ريسكو أحمد، المولود في 21 ديسمبر سنة 1955 بالمنيعة (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 119 وعقد النواج رقم 132 المصرر بتاريخ 19 مايو سنة 1982 بالمنيعة (ولاية غرداية) وابنتاه القاصرتان:

* نور الهدى ، المولودة في 15 سبتمبر سنة 1995 بزلفانة (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 122،

* مسعودة ، المولودة في 13 فبراير سنة 1997 بزلفانة (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 24،

ويدعون من الآن فصاعدا: أولاد أبو الخير أحمد، أولاد أبو الخير نور الهدى، أولاد أبو الخير مسعودة.

- ريسكو فاطيمة ، المولودة في 25 أبريل سنة 1988 بأدرار (ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 347 وتدعى من الآن فصاعدا: أولاد أبو الخير فاطيمة.

- ريسكو عبد الوهاب ، المولود في 16 سبتمبر سنة 1991 بحاسي القارة (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 320 ويدعى من الآن فصاعدا : أولاد أبو الخير عبد الوهاب.

ريسكو سهام ، المولودة في 25 أبريل سنة 1987 بأدرار (ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 328 وتدعى من الآن فصاعدا: أولاد أبو الخير سهام.

- ريسكو بوجمعة ، المولود خلال سنة 1942 بالمنيعة (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 502 وعقد النواج رقم 83 المحرر بتاريخ 27 نوفمبر سنة 1988 بحاسي القارة (ولاية غرداية) وأولاده القصر:

* نعيمة ، المولودة في 9 مايو سنة 1996 بحاسي القارة (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 181،

* علي ، المولود في 13 ديسمبر سنة 1998 بحاسي القارة (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 411،

* أميمة ، المولودة في 4 يوليو سنة 2008 بحاسي القارة (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 193،

ويدعون من الأن فصاعدا: أولاد أبو الخير بوجمعة، أولاد أبو الخير علي، أولاد أبو الخير علي، أولاد أبو الخير أميمة.

- ريسكو أسماء ، المولودة في 27 نوفمبر سنة 1993 بحاسي القارة (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 424 وتدعى من الآن فصاعدا: أولاد أبو الخير أسماء.

- ريسكو مصطفى ، المولود في 12 أبريل سنة 1991 بالمنيعة (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 296 ويدعى من الآن فصاعدا: أولاد أبو الخير مصطفى.

- ريسكو عبد القادر ، المولود خلال سنة 1947 بالمنيعة (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 504 وعقد النواج رقم 185 المصرر بتاريخ 15 غشت سنة 1974 بالمنيعة (ولاية غرداية) وابنتاه القاصرتان:

* هاجيرة ، المولودة في 18 يوليو سنة 1997 بحاسى القارة (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 227

* وردة ، المولودة في أول أكتوبر سنة 2003 بحاسى القارة (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 216،

ويدعون من الآن فصاعدا: أولاد أبو الخير عبد القادر، أولاد أبو الخير هاجيرة، أولاد أبو الخير وردة.

- ريسكو سهيلة ، المولودة في 8 يونيو سنة 1994 بحاسي القارة (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 220 وتدعى من الآن فصاعدا: أولاد أبو الخير سهيلة.

- ريسكو عامرة ، المولودة في 11 يناير سنة 1987 بحاسي القارة (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 08 وتدعى من الآن فصاعدا : أولاد أبو الخير عامرة .

- ريسكو بشير ، المولود في 9 يناير سنة 1982 بالمنيعة (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 28 ويدعى من الآن فصاعدا: أولاد أبو الخير بشير.

ريسكو عبد السلام ، المولود في 27 نوفمبر سنة 1990 بحاسي القارة (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 433 ويدعى من الأن فصاعدا: أولاد أبو الخير عبد السلام.

ريسكو فاطيمة ، المولودة في 13 نوفمبر سنة 1978 بالمنيعة (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 901 وعقد الزواج رقم 45 المحرر بتاريخ 20 أبريل سنة 1999 بالمنيعة (ولاية غرداية) وتدعى من الأن فصاعدا: أولاد أبو الخير فاطيمة.

- ريسكو محمد سعيد ، المولود في 20 نوفمبر سنة 1975 بالمنيعة (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 880 وعقد الزواج رقم 149/ 2007 المحرر بتاريخ 19 غشت سنة 2007 بحاسي القارة (ولاية غرداية) وأولاده القود :

* محمد رضا ، المولود في 6 يونيو سنة 2008 بالمنيعة (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 480،

* ياسر ، المولود في 21 نوف مبر سنة 2009 بحاسى القارة (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 343،

* شفاء بيلسان ، المولودة في 8 ديسمبر سنة 2011 بالمنيعة (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 1323،

ويدعون من الآن فصاعدا: أولاد أبو الخير محمد سعيد، أولاد أبو الخير محمد رضا، أولاد أبو الخير ياسر، أولاد أبو الخير شفاء بيلسان.

ريسكو نادية ، المولودة في 21 ديسمبر سنة 1984 بالمنيعة (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 1986 وعقد الزواج رقم 138 المحرر بتاريخ 20 يونيو سنة 2010 بحاسي القارة (ولاية غرداية) وتدعى من الآن فصاعدا: أولاد أبو الخير نادية .

- ريسكو سعاد ، المولودة في 22 يوليو سنة 1977 بالمنيعة (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 533 وعقد النواج رقم 70 المحرر بتاريخ 13 مارس سنة 1999 بحاسي القارة (ولاية غرداية) وتدعى من الآن فصاعدا: أولاد أبو الخير سعاد.

- مايسوى سالم ، المولود في 27 مايو سنة 1974 بتيميمون (ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 309 وعقد الزواج رقم 37 المحرر بتاريخ 28 سبتمبر سنة 2003 بأولاد سعيد (ولاية أدرار) وأولاده القصر:

* إكرام، المولودة في 12 غيشت سنة 2004 بتيميمون (ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 710،

* زوهـيـر ، المـولـود في 3 يـولـيـو سـنـة 2006 بتيميمون (و لاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 640،

* عبد الحميد ، المولود في 11 يوليو سنة 2008 بتيميمون (و لاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 685،

ويدعون من الآن فصاعدا: بن سليم سالم، بن سليم إكرام، بن سليم زوهير، بن سليم عبد الحميد.

- مايسوى مبروك ، المولود في 24 أبريل سنة 1977 بتيميمون (ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 257 وعقد الزواج رقم 256 المحرر بتاريخ 16 أبريل سنة 2008 بالشراقة (ولاية الجزائر) وولده القاصر:

* عبد الله ، المولود في 31 مايو سنة 2011 ببني مسوس (ولاية الجزائر) شهادة الميلاد رقم 3253،

ويدعيان من الآن فصاعدا: بن سليم مبروك، بن سليم عبد الله.

- مايسوى مسعودة ، المولودة خلال سنة 1960 بتيميمون (ولاية أدرار) بحكم صادر بتاريخ 27 نوفمبر سنة 1976 شهادة الميلاد رقم 83 وتدعى من الآن فصاعدا: بن سليم مسعودة.

- نتونه مسعود ، المولود خلال سنة 1953 بالرباح (ولاية الوادي) بحكم صادر في 6 سبتمبر سنة 1962 شهادة الميلاد رقم 62/138 وعقد الزواج رقم 270 المحرر بتاريخ 28 ديسمبر سنة 1977 بالرباح (ولاية الوادي) ويدعى من الأن فصاعدا: جابر مسعود.

- نتونه ابراهيم ، المولود في 18 يناير سنة 1993 بالبياضة (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 93 ويدعى من الآن فصاعدا : جابر ابراهيم.

- نتونه عبد الرؤوف ، المولود في 26 يونيو سنة 1983 بالوادي (و لاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 3326 ويدعى من الآن فصاعدا : جابر عبد الرؤوف.

- نتونه عبد النور ، المولود في 5 أبريل سنة 1981 بالوادي (و لاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 1924 ويدعى من الآن فصاعدا : جابر عبد النور .

- نتونه مريم ، المولودة في 7 يناير سنة 1991 بالوادي (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 203 وتدعى من الآن فصاعدا: جابر مريم.

- نتونه يسمينة ، المولودة في 17 يوليو سنة 1988 بالوادي (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 3121 وتدعى من الأن فصاعدا : جابر يسمينة .

- نتونه عادل رشيد ، المولود في 30 أكتوبر سنة 1984 بالوادي (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 5278 ويدعى من الآن فصاعدا : جابر عادل رشيد .

- نتونه خير الدين صادق ، المولود في 15 مايو سنة 1979 بالوادي (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 2402 وعقد الزواج رقم 065 المصرر بتاريخ 14 مارس سنة 2009 بالبياضة (ولاية الوادي) وولده القاصر:

* سلمان ، المولود في 23 فبراير سنة 2010 بالوادى (ولاية الوادى) شهادة الميلاد رقم 1425،

ويدعيان من الآن فصاعدا : جابر خير الدين صادق، جابر سلمان.

- نتونه محمد البشير، المولود في 16 مايو سنة 1978 بالوادي (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 2110 وعقد الزواج رقم 118 المحرر بتاريخ 26 سبتمبر سنة 2004 بالدبيلة (ولاية الوادي) وولداه القاصران :

* المعتز بالله ، المولود في 11 نوفمبر سنة 2006 بالوادى (ولاية الوادى) شهادة الميلاد رقم 5451 .

* جهينه، المولودة في 19 أبريل سنة 2010 بالوادي (ولاية الوادى) شهادة الميلاد رقم 2551،

ويدعون من الآن فصاعدا: جابر محمد البشير، جابر المعتز بالله، جابر جهينه.

- بوزوق حسان ، المولود في 8 مارس سنة 1962 بقسنطينة (ولاية قسنطينة) شهادة الميلاد رقم 2324 وعقد الزواج رقم 274 المحرر بتاريخ 10 مايو سنة 1990 ببرج بوعريريج) وأولاده القصر :

* نبيل ، المولود في 24 أكتوبر سنة 2000 بقسنطينة (ولاية قسنطينة) شهادة الميلاد رقم 13323،

* هاني ، المولود في 24 فبراير سنة 2003 ببئر مراد رايس (ولاية الجزائر) شهادة الميلاد رقم 103،

ويدعون من الآن فصاعدا: بورزق حسان، بورزق نبيل، بورزق هاني.

- بوزوق محمد المهدي ، المولود في 18 أكتوبر سنة 1994 بقسنطينة (ولاية قسنطينة) شهادة الميلاد رقم 14319 ويدعى من الآن فصاعدا بورزق محمد المهدى.

- بوزوق سهير ، المولودة في 23 أبريل سنة 1993 بقسنطينة (ولاية قسنطينة) شهادة الميلاد رقم 5338 وتدعى من الآن فصاعدا: بورزق سهير.

- نيقرو أحمد ، المولود في 25 يناير سنة 1958 بالعزيزية (ولاية المدية) شهادة الميلاد رقم 03 وعقد النواج رقم 72 المحرر بتاريخ 7 يوليو سنة 1980 بالعزيزية (ولاية المدية) وابنته القاصرة :

* بـشـرى ، المـولـودة في 13 مـايـو سـنـة 1995 بالعزيزية (ولاية المدية) شهادة الميلاد رقم 41،

ويدعيان من الأن فصاعدا: بغداد أحمد ، بغداد بشرى.

- نيقرو أمين ، المولود في 3 يوليو سنة 1990 بالعزيزية (ولاية المدية) شهادة الميلاد رقم 61 ويدعى من الآن فصاعدا: بغداد أمين .

- نيقرو سيد علي ، المولود في 12 سبتمبر سنة 1992 بالعزيزية (ولاية المدية) شهادة الميلاد رقم 58 ويدعى من الآن فصاعدا: بغداد سيد علي.

- نيقرو عيسى ، المولود في 3 أكتوبر سنة 1984 بالعزيزية (ولاية المدية) شهادة الميلاد رقم 245 ويدعى من الأن فصاعدا: بغداد عيسى.

- نيقرو سعيد ، المولود في 3 فبراير سنة 1983 بتابلاط (ولاية المدية) شهادة الميلاد رقم 226 وعقد النواج رقم 18 المصرر بتاريخ 15 أبريل سنة 2010 بالعزيزية (ولاية المدية) وابنته القاصرة:

* ريتاج: المولودة في 22 يونيو سنة 2012 بالمدية (ولاية المدية) شهادة الميلاد رقم 4130،

ويدعيان من الآن فصاعدا: بغداد سعيد ، بغداد ريتاج.

- نيقرو الحسين ، المولود في 23 يونيو سنة 1972 بالعزيزية (ولاية المدية) شهادة الميلاد رقم 231 وعقد الزواج رقم 85 المحرر بتاريخ 24 مايو سنة 2005 بسيدي موسى (ولاية الجزائر) وابنته القاصرة :

* شيماء ، المولودة في 31 مايو سنة 2010 ببني سليمان (ولاية المدية) شهادة الميلاد رقم 1084،

ويدعيان من الأن فصاعدا: بغداد الحسين، بغداد شيماء.

- نيقرو فاطنة ، المولودة في 5 غشت سنة 1967 بالعزيزية (ولاية المدية) شهادة الميلاد رقم 190 وتدعى من الآن فصاعدا: بغداد فاطنة.

- نيقرو بهيجة ، المولودة في 7 أبريل سنة 1978 بالعزيزية (ولاية المدية) شهادة الميلاد رقم 115 وتدعى من الآن فصاعدا: بغداد بهيجة .

- نيقرو حميد ، المولود في 2 مايو سنة 1976 بالعزيزية (ولاية المدية) شهادة الميلاد رقم 156 وعقد النواج رقم 24 المحرر بتاريخ 11 يونيو سنة 2008 بالعزيزية (ولاية المدية) وولداه القاصران:

* رياض ، المولود في 15 أكتوبر سنة 2010 بعين بسام (ولاية البويرة) شهادة الميلاد رقم 2176،

* فرح، المولودة في 5 يوليو سنة 2012 بسور الغزلان (ولاية البويرة) شهادة الميلاد رقم 1343،

ويدعون من الآن فصاعدا: بغداد حميد، بغداد رياض، بغداد فرح.

- نيقرو أحمد ، المولود في 9 نوفمبر سنة 1967 بالعزيزية (ولاية المدية) شهادة الميلاد رقم 245 وعقد النواج رقم 25 المحرر بتاريخ 23 يوليو سنة 2002 بالعزيزية (ولاية المدية) وأولاده القصر:

* أيمن معيوف ، المولود في 17 يوليو سنة 2003 بعين بسام (ولاية البويرة) شهادة الميلاد رقم 789،

* شريف يونس ، المولود في 11 أكتوبر سنة 2005 بعين بسام (ولاية البويرة) شهادة الميلاد رقم 1266،

* محمد صهيب ، المولود في 16 نوفمبر سنة 2010 بعين بسام (ولاية البويرة) شهادة الميلاد رقم 2402،

ويدعون من الآن فصاعدا: بغداد أحمد ، بغداد أيمن معيوف، بغداد شريف يونس، بغداد محمد صهيب.

- نيقرو فطيمة ، المولودة في 5 نوفمبر سنة 1949 بالعزيزية (ولاية المدية) شهادة الميلاد رقم 196 وعقد

الزواج رقم 193 المحرر بتاريخ 23 سبتمبر سنة 1981 بعين بسام (ولاية البويرة) وتدعى من الآن فصاعدا: بغداد فطيمة.

- نيقرو خديجة ، المولودة في 3 مارس سنة 1953 بالعزيزية (ولاية المدية) شهادة الميلاد رقم 77 وعقد النزواج رقم 36 المصرر بتاريخ 27 أبريل سنة 1973 بالعزيزية (ولاية المدية) وتدعى من الآن فصاعدا: بغداد خديجة .

- نيقرو عامر ، المولود في 9 أبريل سنة 1964 بالعزيزية (ولاية المدية) شهادة الميلاد رقم 123 وعقد النواج رقم 90 المحرر بتاريخ أول يوليو سنة 1987 بالعزيزية (ولاية المدية) وولداه القاصران:

* محمد إسلام ، المولود في 26 أكتوبر سنة 1997 بعين بسام (ولاية البويرة) شهادة الميلاد رقم 1495،

* خولة ، المولودة في أول يونيو سنة 2006 بعين بسام (ولاية البويرة) شهادة الميلاد رقم 724،

ويدعون من الآن فصاعدا: بغداد عامر ، بغداد محمد إسلام، بغداد خولة.

- نيقرو مسعودة ، المولودة في 18 فبراير سنة 1989 بعين بسام (ولاية البويرة) شهادة الميلاد رقم 356 وعقد الزواج رقم 376 المحرر بتاريخ 27 سبتمبر سنة 2010 بعين بسام (ولاية البويرة) وتدعى من الأن فصاعدا: بغداد مسعودة.

- نيقرو خديجة ، المولودة في 21 غشت سنة 1990 بعين بسام (ولاية البويرة) شهادة الميلاد رقم 1503 وتدعى من الآن فصاعدا : بغداد خديجة .

- نيقرو رابح ، المولود في 29 مارس سنة 1962 بالقلب الكبير (ولاية المدية) شهادة الميلاد رقم 50 وعقد الزواج رقم 26 المحرر بتاريخ 17 سبتمبر سنة 1985 بالعزيزية (ولاية المدية) وابنته القاصرة:

* أميرة ، المولودة في 21 يوليو سنة 1996 بالعزيزية (ولاية المدية) شهادة الميلاد رقم 41،

ويدعيان من الآن فصاعدا: بغداد رابح ، بغداد أميرة.

- نيقرو هشام ، المولود في 25 أكتوبر سنة 1988 بالعزيزية (ولاية المدية) شهادة الميلاد رقم 96 ويدعى من الآن فصاعدا: بغداد هشام.

- نيقرو أسية ، المولودة في 14 مايو سنة 1986 بالعزيزية (ولاية المدية) شهادة الميلاد رقم 75 وتدعى من الآن فصاعدا: بغداد أسية.

- نيقرو حنان ، المولودة في 8 فبراير سنة 1987 بالعزيزية (ولاية المدية) شهادة الميلاد رقم 29 وتدعى من الآن فصاعدا: بغداد حنان.

- نيقرو رمزي ، المولود في 15 يونيو سنة 1991 بالعزيزية (ولاية المدية) شهادة الميلاد رقم 41 ويدعى من الآن فصاعدا: بغداد رمزي.

- بوكشاش محمد ، المولود خلال سنة 1957 بمشونش (ولاية بسكرة) بحكم صادر بتاريخ 31 ديسمبر سنة 1975 شهادة الميلاد رقم 09 وعقد الزواج رقم 0003 المحرر بتاريخ 8 يناير سنة 1980 بمشونش (ولاية بسكرة) وولده القاصر:

* نذير ، المولود في 17 مايو سنة 1995 ببسكرة (ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 2339،

ويدعيان من الأن فصاعدا : رحموني محمد ، رحموني نذير.

- بوكشاش سعاد ، المولودة في 5 سبتمبر سنة 1982 بمشونش (ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 225 وعقد الزواج رقم 100 المحرر بتاريخ 28 أكتوبر سنة 2002 بزريبة الوادي (ولاية بسكرة) وتدعى من الآن فصاعدا: رحمونى سعاد.

- بوكشاش أحمد ، المولود في 14 أكتوبر سنة 1984 ببسكرة (ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 4650 ويدعى من الآن فصاعدا: رحمونى أحمد.

- بوكشاش وليد ، المولود في 27 سبتمبر سنة 1986 ببسكرة (ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 4186 ويدعى من الآن فصاعدا: رحمونى وليد.

- بوكشاش وسام ، المولودة في 24 يوليو سنة 1989 ببسكرة (ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 3254 وتدعى من الآن فصاعدا: رحموني وسام.

- بوكشاش منير ، المولود في 4 نوفمبر سنة 1991 ببسكرة (ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 5053 ويدعى من الآن فصاعدا: رحمونى منير.

- سابغ ذيلو بشير ، المولود في 20 يونيو سنة 1968 بجمورة (ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 162 وعقد الزواج رقم 78 المحرر بتاريخ 27 غشت سنة 2006 بجمورة (ولاية بسكرة) ويدعى من الأن فصاعدا: سابغ بشير.

- سابغ ذيلو محمد ، المولود في 7 نوفمبر سنة 1973 بجمورة (ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 239 وعقد الزواج رقم 105 المحرر بتاريخ 21 سبتمبر سنة 2010 بجمورة (ولاية بسكرة) ويدعى من الأن فصاعدا: سابغ محمد.

- سابغ ذيلو رشيد ، المولود خلال سنة 1965 بجمورة (ولاية بسكرة) بحكم صادر بتاريخ 7 فبراير سنة 1967 شهادة الميلاد رقم 014 وعقد الزواج رقم 53 المحرر بتاريخ 2 ديسمبر سنة 1993 بجمورة (ولاية بسكرة) وأولاده القصر:

* إكرام ، المولودة في 5 أبريل سنة 1995 ببسكرة (ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 1724،

* شكري ، المولود في 27 فبراير سنة 1997 ببسكرة (ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 1130،

* يونس ، المولود في 18 يونيو سنة 2000 ببسكرة (ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 2660،

* إبراهيم ، المولود في 11 يوليو سنة 2005 ببسكرة (ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 3557،

ويدعون من الآن فصاعدا: سابغ رشيد، سابغ إكرام، سابغ شكري، سابغ يونس، سابغ إبراهيم.

- سابغ ذيلو مبروكة ، المولودة خلال سنة 1984 بجمورة (ولاية بسكرة) بحكم صادر بتاريخ 17 فبراير سنة 1987 شهادة الميلاد رقم 74 وتدعى من الأن فصاعدا: سابغ مبروكة.

- سابغ ذيلو مسعودة ، المولودة في 29 سبتمبر سنة 1986 بجمورة (ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 218 وتدعى من الآن فصاعدا : سابغ مسعودة .

- سابغ ذيلو حكيمة ، المولودة في 12 فبراير سنة 1990 بجمورة (ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 40 وتدعى من الآن فصاعدا: سابغ حكيمة.

- سابغ ذيلو الطاهر ، المولود في 22 نوفمبر سنة 1971 بجمورة (ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 219 وعقد الزواج رقم 71 المحرر بتاريخ 16 ديسمبر سنة 1996 بجمورة (ولاية بسكرة) وأولاده القصر:

* صلاح الدين ، المولود في 27 نوفمبر سنة 1998 ببسكرة (ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 5515،

* مريم ، المولودة في 6 أبريل سنة 2001 ببسكرة (ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 1749،

* كريم، المولود في 26 نوفمبر سنة 2003 ببسكرة (ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 6187،

* عبد الوهاب ، المولود في 19 نوفمبر سنة 2005 ببسكرة (ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 6134، * عبد الحافظ ، المولود في 16 نوفمبر سنة 2008 ببسكرة (ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 7416،

ويدعون من الآن فصاعدا: سابغ الطاهر، سابغ صلاح الدين، سابغ مريم، سابغ عبد الوهاب، سابغ عبد الحافظ.

- بوبو علي ، المولود في 18 مايو سنة 1940 بالبليدة (ولاية البليدة) شهادة الميلاد رقم 615 وعقد النواج رقم 351 المحرر بتاريخ 4 يوليو سنة 1968 بالبليدة (ولاية البليدة) ويدعى من الآن فصاعدا: ميراوى على.

- بوبو اسية ، المولودة في 27 فبراير سنة 1971 بالبليدة (ولاية البليدة) شهادة الميلاد رقم 1099 وتدعى من الآن فصاعدا: ميراوى اسية.

- بوبو سفيان ، المولود في 7 يوليو سنة 1972 بالبليدة (ولاية البليدة) شهادة الميلاد رقم 3287 ويدعى من الآن فصاعدا: ميراوى سفيان.

- بوبو طارق ، المولود في 28 أكتوبر سنة 1974 بالبليدة (ولاية البليدة) شهادة الميلاد رقم 5081 ويدعى من الآن فصاعدا: ميراوى طارق.

- بوبو سعاد ، المولودة في 25 يناير سنة 1978 بالبليدة (ولاية البليدة) شهادة الميلاد رقم 547 وعقد الزواج رقم 102 المحرر بتاريخ 22 غشت سنة 2002 ببني مراد (ولاية البليدة) وتدعى من الآن فصاعدا: ميراوي سعاد.

- بوبو أمال ، المولودة في 27 نوفمبر سنة 1980 بالبليدة (ولاية البليدة) شهادة الميلاد رقم 6412 وتدعى من الآن فصاعدا: ميراوى أمال.

- بوبو فلة ، المولودة في 15 أبريل سنة 1989 بالبليدة (ولاية البليدة) شهادة الميلاد رقم 2281 وتدعى من الآن فصاعدا: ميراوى فلة.

- حليلف عمار ، المولود خلال سنة 1943 بالسطارة (ولاية جيجل) بحكم صادر بتاريخ 8 ديسمبر سنة 1960 شهادة الميلاد رقم 0076 وعقد الزواج رقم 0076 المحرر بتاريخ 7 سبتمبر سنة 1981 بالسطارة (ولاية جيجل) وولداه القاصران:

* شـراف ، المـولـود في 30 مـارس سـنـة 1995 بقسنطينة (ولاية قسنطينة) شهادة الميلاد رقم 4035.

* هاجر، المولودة في 7 فبراير سنة 2002 بقسنطينة (ولاية قسنطينة) شهادة الميلاد رقم 1518،

ويدعون من الآن فصاعدا : صهيب عمار ، صهيب شراف ، صهيب هاجر.

- حليلف محمد ، المولود في 29 غشت سنة 1982 بقسنطينة (ولاية قسنطينة) شهادة الميلاد رقم 11882 ويدعى من الآن فصاعدا: صهيب محمد.

- حليلف وسام ، المولودة في 19 ديسمبر سنة 1983 بقسنطينة (ولاية قسنطينة) شهادة الميلاد رقم 17235 وتدعى من الآن فصاعدا : صهيب وسام.

- حليلف إبراهيم ، المولود في 8 مايو سنة 1986 بقسنطينة (ولاية قسنطينة) شهادة الميلاد رقم 6427 ويدعى من الآن فصاعدا: صهيب إبراهيم.

- حليلف مريم ، المولودة في 2 سبتمبر سنة 1988 بقسنطينة (ولاية قسنطينة) شهادة الميلاد رقم 12913 وتدعى من الآن فصاعدا : صهيب مريم.

- حليلف كريمة ، المولودة في 6 مايو سنة 1990 بقسنطينة (ولاية قسنطينة) شهادة الميلاد رقم 6037 وتدعى من الآن فصاعدا: صهيب كريمة.

الملدة 2: عملا بأحكام المادة 5 من المرسوم رقم 17-71 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971، المتمّم والمذكور أعلاه، يؤشر على هوامش عقود الحالة المدنية للمعنيين بالألقاب الجديدة الممنوحة بمقتضى هذا المرسوم وذلك بناء على طلب وكيل الجمهورية.

لللدَّة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 22 محرّم عام 1435 الموافق 26 نوفمبر سنة 2013.

مبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 صفر عام 1435 الموافق 12 ديسمبر سنة 2013، يتضمن تعيين كاتب للمجلس الأعلى للأمن.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 صفر عام1435 الموافق 12 ديسمبر سنة 2013 يعين السيد جمال الدين بوزغاية، كاتبا للمجلس الأعلى للأمن.

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الدّفاع الوطني

قرار مؤرخ في 7 مصرم عام 1435 الموافق 21 نوفمبر سنة 2013، يتضمن إنهاء مهام قاض عسكري.

بموجب قرار مؤرخ في 7 محرم عام 1435 الموافق 21 نوفمبر سنة 2013 تنهى، ابتداء من 10 سبتمبر سنة 2013، مهام الرائد محمد حنايا، بصفته قاضي تحقيق عسكري لدى المحكمة العسكرية الدائمة بقسنطينة / الناحية العسكرية الخامسة.

قىراران مىۋرخان في 7 مىمىرىم عام 1435 الموافق 21 نوفمبر سنة 2013، يتضمنان تعيين قاضيين مسكريين.

بموجب قرار مؤرخ في 7 محرم عام 1435 الموافق 21 نوفمبر سنة 2013، يعين الرائد سفيان بن ديب، نائبا للوكيل العسكري للجمهورية لدى المحكمة العسكرية الدائمة بالبليدة / الناحية العسكرية الأولى، ابتداء من 12 سبتمبر سنة 2013.

بموجب قرار مؤرخ في 7 محرّم عام 1435 الموافق 21 نوفمبر سنة 2013، يعين الرائد فوزي خلاف، نائبا للوكيل العسكري للجمهورية لدى المحكمة العسكرية الدائمة بتامنغست / الناحية العسكرية السادسة، ابتداء من 10 سبتمبر سنة 2013.

وزارة الأشغال العمومية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 28 أبريل سنة 2013، يتعلق بتصنيف بعض الطرق البلدية ضمن صنف الطرق الولائية في ولاية بسكرة.

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية،

ووزير الأشغال العمومية،

- بمقتضى المرسوم رقم 80 - 99 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1400 الموافق 6 أبريل سنة 1980 والمتعلّق بتصنيف الطرق، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرّخ في 17 شوّال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبعد استشارة الجماعات المحلية المعنية،

يقرران ما يأتى:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم رقم 80 – 99 المسؤرخ في 20 جسمادى الأولى عام 1400 الموافق 6 أبريل سنة 1980، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، تصنف بعض الطرق المصنفة سابقا ضمن صنف الطرق البلدية والمذكورة في المادة 2 من هذا القرار ضمن صنف "الطرق الولائية" وتعين بالترقيم الجديد المبين أدناه.

الملدة 2: تصنف ضمن صنف الطرق الولائية الطرق البلدية الآتية:

1 - يصنف ويرقم الطريق البلدي الرابط بين الطريق الولائي رقم 36 (ن.ك 38 + 000) والطريق الوطني رقم 83 (ن.ك 278 + 700)، والبالغ طوله 17,000 كلم، كطريق ولائي رقم 36 امتدادا للطريق الولائى رقم 36 الموجود.

تقع نقطة البداية الكيلومترية (ن.ك 0+000) لجمل الطريق الولائي رقم 36 عند نقطة تقاطعه مع الطريق الوطني رقم 3 (ن.ك 354+000) ونهايته الكيلومترية (ن.ك 55+000) عند نقطة تقاطعه مع الطريق الوطنى رقم 83.

2 - يصنف ويرقم الطريق البلدي الرابط بين السطريق الولائي رقم 2 أ (ن.ك 12 + 000) والحدود الولائية مع ولاية الوادي، والبالغ طوله 33,000 كلم، كطريق ولائي رقم 2أ امتدادا للطريق الولائي رقم 12 الموجود.

تقع نقطة بدايته الكيلومترية (ن.ك 0+000) لجمل الطريق الولائي رقم 2 أ عند نقطة تقاطعه مع الطريق الوطني رقم 2 (ن.ك 7+000) ونقطة نهايته الكيلومترية (ن.ك 45+000) عند الحدود الولائية مع ولاية الوادي.

3 – يصنف ويرقم الطريق البلدي رقم 35 الرابط بين الطريق الوطني رقم 83 (ن.ك 258 + 500) والحدود الولائية مع ولاية باتنة، والبالغ طوله 53,000 كلم، كطريق ولائى رقم 7.

تقع نقطة بدايته الكيلومترية (ن.ك 0+000) عند نقطة تقاطعه مع الطريق الوطني رقم 88 ونهايته الكيلومترية (ن.ك 53+000) عند الحدود الولائية مع ولاية باتنة.

4 – يصنف ويرقم الطريق البلدي رقم 54 الرابط بين الطريق الولائي رقم 4 أ (ن.ك 36 + 000) والحدود الولائية مع ولاية الجلفة، والبالغ طوله 38,000 كلم، كطريق ولائي رقم 4 ب.

تقع نقطة بدايته الكيلومترية (ن.ك 0+000) عند نقطة تقاطعه مع الطريق الولائي رقم 4 أ ونهايته الكيلومترية (ن.ك 38+000) عند الحدود الولائية مع ولاية الجلفة.

5 - يصنف ويرقم الطريق البلدي رقم 36 الرابط بين الطريق الولائي رقم 6 (ن.ك 19 + 800) والطريق السبالين رقم 35 (ن.ك 33 + 900)، والسبالغ طوله 24,000 كلم، كطريق ولائى رقم 6 أ.

تقع نقطة بدايته الكيلومترية (ن.ك 0+00) عند نقطة تقاطعه مع الطريق الولائي رقم 6 ونهايته الكيلومترية (ن.ك 24+000) عند نقطة تقاطعه مع الطريق البلدى رقم 35.

6 - يصنف ويرقم الطريق البلدي رقم 13 الرابط بين السطريق السوطني رقم 46 (ن.ك 269 + 900) والسطريق الوطني رقم 3 (ن.ك 340 + 300)، والبالغ طوله 17,000 كلم، كطريق ولائى رقم 1،

تقع نقطة بدايته الكيلومترية (ن.ك 0+000) عند نقطة تقاطعه مع الطريق الوطني رقم 46 ونهايته الكيلومترية (ن.ك 17+000) عند نقطة تقاطعه مع الطريق الوطني رقم 3.

7 - يصنف ويرقم الطريق البلدي الرابط بين الطريق الولائي رقم 36 (ن.ك 27 + 900) والطريق الطريق السوطني رقم 37 (ن.ك 378 + 050)، والبالغ طوله 21,000 كلم، كطريق ولائى رقم 9.

تقع نقطة بدايته الكيلومترية (ن.ك 0+000) عند نقطة تقاطعه مع الطريق الولائي رقم 36 ونهايته الكيلومترية (ن.ك 21+000) عند نقطة تقاطعه مع الطريق الوطنى رقم 3.

8 - يصنف ويرقم الطريق البلدي رقم 55 الرابط بين الطريق الولائي رقم 66 (ن.ك 65 + 000) والطريق السبلدي رقم 56 (ن.ك 0 + 000)، والسبللغ طوله 20,000 كلم، كطريق ولائي رقم 60 ب.

يصنف ويرقم الطريق البلدي رقم 56 الرابط بين السطريق البلدي رقم 55 (ن.ك 20 + 000) والحدود الولائية، مع ولاية الجلفة، والبالغ طوله 30,000 كلم، كطريق ولائي رقم 60 ب.

تقع نقطة البداية الكيلومترية (ن.ك 0 + 000) لجمل الطريق الولائي رقم 60 ب عند نقطة التقاطع مع الطريق الولائي رقم 60 ونهايته الكيلومترية (ن.ك 50 + 000) عند الحدود الولائية مع ولاية الجلفة.

المادّة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 17 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 28 أبريل سنة 2013.

> وزير الأشغال العمومية عمار غول

عن وزير الداخلية والجماعات المطية الأمين العام عبد القادر والي



قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 28 أبريل سنة 2013، يتعلق بتصنيف طريق بلدي ضمن صنف الطرق الولائية في ولاية بومرداس.

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية،

ووزير الأشغال العمومية،

- بمقتضى المرسوم رقم 80 - 99 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1400 الموافق 6 أبريل سنة 1980 والمتعلّق بتصنيف الطرق، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرّخ في 17 شوّال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبعد استشارة الجماعات المحلية المعنية،

يقرران ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم رقم 80 - 99 المسؤرخ في 20 جسمادى الأولى عام 1400 الموافق 6 أبريل سنة 1980، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، يصنف الطريق المصنف سابقا ضمن صنف "الطرق البلدية" في صنف "الطرق الولائية" ويعين بالترقيم الجديد المبيّن أدناه.

الملاة 2: يصنف ويرقم الطريق البلدي الرابط بين الطريق الوطني رقم 5 (ن.ك 45 + 000) والطريق الوطني رقم 25 (ن.ك 75 + 000) والبالغ طوله 17,500 كلم، "كطريق ولائي رقم 147".

تقع نقطة بدايته الكيلومترية (ن.ك 0 + 000) عند نقطة تقاطعه مع الطريق الوطني رقم 5 (ن.ك 45 + 000) ونهايته الكيلومترية (ن.ك 17 + 500) عند نقطة تقاطعه مع الطريق الوطنى رقم 29.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 17 جمادي الثانية عام 1434 الموافق 28 أبريل سنة 2013.

> وزير الأشغال العمومية عمار غول

عن وزير الداخلية والجماعات المطية الأمين العام عبد القادر والي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 جمادي الثانية عام 1434 الموافق 28 أبريل سنة 2013، يتعلق بتصنيف بعض الطرق البلدية ضمن صنف الطرق الولائية في ولاية سوق أهراس.

> إن وزير الداخلية والجماعات المحلية، ووزير الأشغال العمومية،

 - بمقتضى المرسوم رقم 80 - 99 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1400 الموافق 6 أبريل سنة 1980 والمتعلّق بتصنيف الطرق، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرّخ في 17 شوّال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبعد استشارة الجماعات المحلية المعنية،

يقرران ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم الموافق 6 أبريل سنة 1980، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، تصنف بعض الطرق المصنفة سابقا ضمن صنف الطرق البلدية والمذكورة في المادة 2 من هذا القرار ضمن صنف "الطرق الولائية" وتعين بالترقيم الجديد المبين أدناه.

المادة 2: تصنف ضمن صنف الطرق الولائية الطرق البلدية الآتية:

1 - يصنف ويرقم الطريق البلدي الرابط بين الطريق الوطنى رقم 16 (ن.ك 75 + 500) والحدود الولائية مع ولاية الطارف، والبالغ طوله 27,000 كلم، كطريق ولائي رقم 9،

تقع نقطة بدايته الكيلومترية (ن.ك 0 + 000) عند نقطة تقاطعه مع الطريق الوطنى رقم 16 ونهايته الكيلومترية (ن.ك 27 + 000) عند الحدود الولائية مع ولاية الطارف.

2 - يصنف ويرقم الطريق البلدي الرابط بين الطريق الوطنى رقم 81 (ن.ك 118 + 000) والطريق الـولائي رقم 30 (ن.ك 27 + 000)، والـبـالغ طـوله 29,500 كلم، كطريق ولائى رقم 7،

تقع نقطة بدايته الكيلومترية (ن.ك 0+000) عند نقطة تقاطعه مع الطريق الوطنى رقم 81 ونهايته الكيلومترية (ن.ك 29 + 500) عند نقطة تقاطعه مع الطريق الولائي رقم 30.

3 - يصنف ويرقم الطريق البلدى الرابط بين الطريق الوطنى رقم 16 (ن.ك 110 + 800) والطريق الـوطنى رقم 16 (ن.ك 103 + 200)، والبالغ طوله 4,700 كلم، كطريق و لائي رقم 10.

تقع نقطة بدايته الكيلومترية (ن.ك 0+000) عند نقطة تقاطعه مع الطريق الوطنى رقم رقم 16 (ن.ك 110 + 800) ونهايته الكيلومترية (ن.ك 4 + 700) عند نقطة تقاطعه مع الطريق الوطنى رقم 16 (ن.ك .(200 + 103)

4 - يصنف ويرقم الطريق البلدى رقم 15 الرابط بين الطريق الوطني رقم 16 (ن.ك 127 + 000) والطريق الوطني رقم 82 (ن.ك 97 + 500)، والبالغ طوله 32,000 كلم، كطريق ولائى رقم 8،

تقع نقطة بدايته الكيلومترية (ن.ك 0+000) عند نقطة تقاطعه مع الطريق الوطنى رقم رقم 16 ونهايته الكيلومترية (ن.ك 32 + 000) عند نقطة تقاطعه مع الطريق الوطنى رقم 82.

5 - يصنف ويرقم الطريق البلدى رقم 17 الرابط بين الطريق البلدي رقم 15 (ن.ك 06 + 000) والطريق البلدي رقم 16 (ن.ك 135 + 600)، والبالغ طوله 10,000 كلم، كطريق ولائى رقم 8 أ.

تقع نقطة بدايته الكيلومترية (ن.ك 0+000) عند نقطة تقاطعه مع الطريق البلدى رقم 15 ونهايته الكيلومترية (ن.ك 10 + 000) عند نقطة تقاطعه مع الطريق الوطني رقم 16.

6 - يصنف ويرقم الطريق البلدى رقم 30 الرابط بين الطريق الوطني رقم 80 (ن.ك 128 + 000) والطريق الولائي رقم 2 (ن.ك 22 + 000)، والبالغ طوله 22,000 كلم، كطريق ولائى رقم 11،

تقع نقطة بدايته الكيلومترية (ن.ك 0 + 000) عند نقطة تقاطعه مع الطريق الوطنى رقم 80 ونهايته الكيلومترية (ن.ك 22 + 000) عند نقطة تقاطعه مع الطريق الولائي رقم 2.

7 - يصنف ويرقم الطريق البلدى رقم 34 الرابط (400 + 3 + 3 + 400) بـين الـطـريق الـوطـني رقم 16 ب والطريق الوطني رقم 16 (ن.ك 118 + 800)، والبالغ طوله 5,500 كلم، كطريق ولائى رقم 13.

تقع نقطة بدايته الكيلومترية (ن.ك 0 + 000) عند نقطة تقاطعه مع الطريق الوطنى رقم 16 ب ونهايته الكيلومترية (ن.ك 5 + 500) عند نقطة تقاطعه مع الطريق الوطنى رقم 16.

8 - يصنف ويرقم الطريق البلدى رقم 40 الرابط بين الطريق الولائي رقم 2 (ن.ك 13 + 000) والطريق الـوطـنى رقم 16 (ن.ك 148 + 000)، والبـالغ طـوله 30,500 كلم، كطريق و لائى رقم 14.

تقع نقطة بدايته الكيلومترية (ن.ك 0 + 000) عند نقطة تقاطعه مع الطريق الولائي رقم 2 ونهايته الكيلومترية (ن.ك 30 + 500) عند نقطة تقاطعه مع الطريق الوطنى رقم 16.

9 - يصنف ويرقم الطريق البلدى رقم 44 الرابط بين الطريق الولائي رقم 2 (ن.ك 13 + 000) والطريق الـوطـنى رقم 81 أ (ن.ك 6 + 000)، والبالغ طـوله 15,500 كلم، كطريق و لائي رقم 12.

تقع نقطة بدايته الكيلومترية (ن.ك 0 + 000) عند نقطة تقاطعه مع الطريق الولائي رقم 2 ونهايته الكيلومترية (ن.ك 15 + 500) عند نقطة تقاطعه مع الطريق الوطنى رقم 81 أ.

10 - يصنف ويرقم الطريق البلدى رقم 52 الرابط بين الطريق الوطني رقم 80 (ن.ك 123 + 000) والطريق الوطنى رقم 32 (ن.ك 8 + 000)، والبالغ طوله 12,000 كلم، كطريق ولائي رقم 15.

تقع نقطة بدايته الكيلومترية (ن.ك 0+000) عند نقطة تقاطعه مع الطريق الوطني رقم 80 ونهايته الكيلومترية (ن.ك 12 + 000) عند نقطة تقاطعه مع الطريق الوطنى رقم 32.

المائة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 17 جمادي الثانية عام 1434 الموافق 28 أبريل سنة 2013.

عبد القادر والى

وزير الأشغال العمومية عن وزير الداخلية والجماعات المطية عمان غول الأمين العام

قرار مؤرخ في 25 جمادي الثانية عام 1434 الموافق 6

إن وزير الأشغال العمومية،

للصفقات لوزارة الأشغال العمومية.

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 236 المؤرّخ فى 28 شـوّال عـام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 152 مكرّر منه،

مايو سنة 2013، يعدل ويتمم القرار المؤرّخ في 20 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 12 أبريل سنة

2012 الذي يحدد تشكيلة اللجنة القطاعية

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرّخ في 17 شوّال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 20 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 12 أبريل سنة 2012 الذي يحدد تشكيلة اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة الأشغال العمومية،

يقرر ما يأتى:

المادة الأولى: يعدل هذا القرار ويتمم أحكام المادة 2 من القرار المؤرّخ في 20 جـمادى الأولى عام 1433 الموافق 12 أبريل سنة 2012 والمذكور أعلاه.

المادة 2: تعدل وتتمم أحكام المادة 2 من القرار المؤرّخ في 20 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 12 أبريل سنة 2012 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتى:

"المادة 2: تحدد تشكيلة اللجنة القطاعية كما يأتى:

بعنوان الأعضاء الدائمين:

	 ون تغییر)	(بد	–
	 ون تغییر)	(بد	–
	 ون تغییر)	(بد	–
	 ون تغییر)	(بد	–
	 ون تغییر)	(بد	–
	 ون تغییر)	(بد	–

- شفاى نادية، ممثلة وزير التجارة، عضوة.

بعنوان الأعضاء المستخلفين:

- سناجقى مراد، ممثل قطاع الأشغال العمومية،
- رافعي محمد، ممثل قطاع الأشغال العمومية،
- صبيح حسينة، ممثلة وزير المالية (المديرية العامة للمحاسبة)،
- حريدي مريم، ممثلة وزير المالية (المديرية العامة للميزانية)،
 - مختارى ليلى، ممثلة وزير التجارة.

الملدة 3: ينشرهذا القرارفي الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 6 مايو سنة 2013.

عمار غول

وزارة الاتصال

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 2 شعبان عام 1434 الموافق 11 يونيو سنة 2013 ، يحدّد تنظيم الإدارة المركزية بوزارة الاتصال في مكاتب.

إنّ الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير الاتصال،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 12-326 المؤرّخ في 17 شوّال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-188 المؤرخ في أوّل ذي الحجّة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 النذي يحدد هياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير الماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 11-216 المؤرّخ في 10 رجب عام 1432 الموافق 12 يونيو سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الاتصال،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 11-217 المؤرّخ في 10 رجب عام 1432 الموافق 12 يـونـيـو سـنـة 2011 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الاتصال،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسيّ المؤرّخ في 7 ربيع المثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 22 شوّال عام 1425 الموافق 5 ديسمبر سنة 2004 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الاتصال في مكاتب،

يقررون ما يأتي:

الملاقة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي وقم 11-217 المؤرّخ في 10 رجب عام 1432 الموافق 12 يونيو سنة 2011 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الاتصال في مكاتب.

الملاة 2: مديرية وسائل الإعلام التي تشمل ثلاث (3) مديريات فرعية:

1) المديرية الفرعية للصحافة المكتوبة، وتتشكّل من ثلاثة (3) مكاتب:

- مكتب متابعة وتحليل الصحافة المكتوبة والعلاقات مع سلطة ضبط الصحافة المكتوبة،

- مكتب دعم الصحافة المكتوبة،

- مكتب الاعتمادات والصحافة الأجنبية.

ب) المديرية الفرمية للسمعي البصري، وتتشكّل من ثلاثة (3) مكاتب:

- مكتب متابعة وتحليل الإعلام السمعي البصري والعلاقات مع سلطة ضبط السمعى البصري،

- مكتب دعم وتطوير السمعي البصري،

- مكتب الاعتمادات والترخيصات.

ج) المديرية الفرمية لنشاطات الإشهار والاستشارة في الاتصال، وتتشكّل من مكتبين (2):

– مكتب الأنشطة المقننة،

- مكتب متابعة وتحليل الاتصال الإشهاري والعلاقات مع هيئات الضبط.

الملاقة 5: مديرية التعاون والتكوين التي تشمل مديريتين فرعيتين (2):

أ) المديرية الفرعية للتعاون، وتتشكّل من مكتبين (2):

- مكتب التعاون الثنائي،
- مكتب التعاون المتعدد الأطراف.

ب) المديرية الفرمية للتكوين، وتتشكّل من ثلاثة (3) مكاتب:

- مكتب التكوين وتحسين المستوى والرسكلة،
- مكتب متابعة التمويل ومساعدات أنشطة التكوين،
 - مكتب تقييم أنشطة التكوين.

المادة 6: مديرية الشؤون القانونية والتوثيق والأرشيف التى تشمل ثلاث (3) مديريات فرعية :

أ) المديرية الفرمية للتنظيم، وتتشكّل من مكتبين (2):

- مكتب إعداد النصوص القانونية،
 - مكتب التنسيق والتلخيص،

ب) المديرية الفرمية للدراسات القانونية والمنازمات، وتتشكّل من مكتبين (2):

- مكتب الدراسات القانونية،
 - مكتب المنازعات.

ج) المديرية الفرمية للتوثيق والأرشيف،

وتتشكّل من مكتبين (2):

- مكتب الوثائق،
- مكتب الأرشيف.

المائة 7: مديرية الإدارة والوسائل التي تشمل ثلاث (3) مديريات فرعية:

أ) المديرية الفرعية للميزانية والمماسبة

والصفقات العمومية، وتتشكّل من ثلاثة (3) مكاتب:

- مكتب الميزانية،
- مكتب المحاسبة،
- مكتب الصفقات العمومية.

المائة 3: مديرية الاتصال المؤسساتي التي تشمل ثلاث (3) مديريات فرعية :

أ) المديرية الفرمية لتنسيق أعمال الاتصال،

وتتشكل من ثلاثة (3) مكاتب:

- مكتب برامج الاتصال المؤسساتي،
 - مكتب الاتصال الاجتماعي،
 - مكتب العلاقات العامة.

ب) المديرية الفرعية للرصد والتقييم والتحليل،

وتتشكّل من ثلاثة (3) مكاتب:

- مكتب الرصد والتقييم والتحليل الإعلامي للصحافة المكتوبة،
- مكتب الرصد والتقييم والتحليل الإعلامي لوسائل الإعلام السمعية البصرية،
- مكتب الرصد والتقييم والتحليل الإعلامي للصحافة الإلكترونية والشبكات الاجتماعية.

ج) المديرية الفرمية للاتصال الخارجي، وتتشكّل من مكتبين (2):

- مكتب أنشطة الاتصال الخارجي،
- مكتب متابعة وتقييم الاتصال الخارجي.

المادة 4: مديرية التطوير التي تشمل مديريتين فرعيتين (2):

أ) المديرية الفرعية للاستثمارات، وتتشكّل

من مكتبين (2):

- مكتب الدراسات والبرامج،
- مكتب التنسيق والحصائل.

ب) المديرية الفرعية للتطوير التكنولوجي،

وتتشكّل من مكتبين (2):

- مكتب ترقية تكنولوجيات الإعلام والاتصال والتقييس التكنولوجي،
- مكتب متابعة وتقييم التطوير التكنولوجي وبنك المعطيات.

ب) المديرية الفرمية للوسائل العامة وتتشكّل

من ثلاثة (3) مكاتب:

- مكتب الصيانة والتصليح،
- مكتب المشتريات والتموين،
- مكتب تسيير العتاد والمنقولات.

ج) المديرية الفرعية للمستخدمين، وتتشكّل من

ثلاثة (3) مكاتب:

- مكتب تسيير مستخدمي التأطير،
 - مكتب تسيير المستخدمين،
 - مكتب الامتحانات والمسابقات.

المادة 8: تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 22 شوّال عام 1425 الموافق 5 ديسمبر سنة 2004 والمذكور أعلاه.

الملدّة 9: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 2 شعبان عام 1434 الموافق 11 يونيو سنة 2013.

وزير الاتصال

عن وزير المالية بلعيد محند أوسعيد الأمين العام ميلود بوطبة

> عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية بلقاسم بوشمال